

من اصل المسئلة في المصروب فنحن اصحح المسئلة فيعطي الماحصل منه
 فنقول الفروع قرابة الاب اثنتان فرضينا الاثنين في المصروب
 الذي هو اربعة صارت ثمانية فقسما الثمانية بين اثنين وبتين
 ايضا باعتبار عدد المحجات فيها اولاد اربعة منها لابنتين
 واربعة اخرى لبنتين وتفرع قرابة الام واحد فرضناه في اربعة
 صارا اربعة فقسماها بين اثنين وبتين ايضا باعتبار عدد المحجات
 فيها اولاد ايضا اثنتان منها لابنتين واثنتان الحرن لبنتين تأهل
 واما بيان تخرج الصورة الثانية على اصله فكذلك لا فرق بينهما
واما بيان تخرج الصورة الاولى على قول محمد فان تقول اصل المسئلة
 من ثلثة فقسماها بين قرابة الاب والام اثلاثا لثلاثان لقرابة الاب
 في الاصول وثلثة لقرابة الام بهم ثم قسما الثلثين بين العيين
 في قرابة الاب اثلاثا باعتبار عدد فروعهما وذلك اثنتان وهما باعتبار
 عدد فروعهما ست محجات واحصرت العمات الست في ثلثة اعمام
 فصاروا كلهم ثلثة اعمام والاشقان على الثلثة غير مستقيم
 فالثلثة موقوفة ثم قسما الثلث ذلك واحد في قول الام
 بين الخالة والخالة اثلاثا باعتبار عدد فروعهما وهما بهذا الاعتبار
 اربعة احوال وحالات واحصرتا الخاليتين الى احوال واحد فصاوا
 كلهم خمسة احوال الواحد على الخمسة غير مستقيم والخمسة موقوفة
 هذا هو النظر من المشهور والرؤس في الاحوال الثلاث ثم نظرنا بين

الرؤس

الرؤس والرؤس الموقوفين في الاحوال الاربعة فوجدنا بينهما مباينة
 لان احد بهما ثلثة والاخرى خمسة فالحكم حينئذ ان تصيب كل احدى
 في كل الاخرى ثم ما حصل في اصل المسئلة ليكون يبلغ نصيب المسئلة
 وكل احدى هما ثلثة والاخرى خمسة فرضينا الثلثة في خمسة
 صارت خمسة عشر ثم فرضنا خمسة عشر في اصل المسئلة التي هي ثلثة
 صارت خمسة واربعين ثم يصوب نصيب كل فريق كان لهم ذلك
 في اصل المسئلة في المصروب يعطى الماحصل منه نعم ثم يقسم ذلك
 بينهم اثلاثا باعتبار عدد الفروع والمحجات في الاصول ثم يقسم
 ما حصل لعدد كل فريق من العريقين على اولادهم فنقول الاعمام
 الثلثة اثنتان فرضينا الاثنين في المصروب هو خمسة عشر صار
 ثلثين تقسماها بينهم اثلاثا فاصاب العيين الميراث اختصرت لهما
 من اربع عات عشر ونولم الذي اختصرتاه من العيين عشر ثم
 اولنا نصيب هذا الم وهو عشر الوفعة الذي هو في البطن الاخير
 يتان ثم اتولنا نصيب ذلك العيين وهو عشرون الى فروعها
 الذي هو في البطن الاخير ايمان وبتان فقسما ذلك علىها اولاد
 اثلاثا فانكسر العشرون على الثلاث باعتبار اخضرار البنتين الى اب
 واحد فالثلثة موقوفة ولاحوال الخمسة واحد فرضينا الواحد
 في خمسة عشر صار خمسة عشر فقسماها بينهم اتماسا بهذا الاعتبار
 عشر والخالة التي هي خالقات تلك الاربعة خمسة عشر ثم اتولنا